

قرار أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩

بتنظيم الهيئة العامة للسياحة

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتنظيم الهيئة العامة للسياحة
والمعارض ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال
والتجارة ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين

كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة للسياحة .

الوزير : وزير الأعمال والتجارة .

الرئيس : رئيس الهيئة .

مادة (٢)

تكون للهيئة العامة للسياحة شخصية معنوية ، وموازنة ملحقة بموازنة وزارة الأعمال والتجارة .

مادة (٣)

تتبع الهيئة وزير الأعمال والتجارة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى تنمية السياحة ، وتنظيمها وترويجها داخليا وخارجيا ، والإشراف والرقابة على جميع أوجه النشاط السياحي ، والعمل على إظهار السمات الحضارية والثقافية والفنية والسياحية للدولة ، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتنمية السياحة وتطويرها وتنشيطها .
- ٢- إعداد خطط وبرامج التنمية السياحية ، وتطوير الأجهزة المعنية بشؤون السياحة ورفع كفاءتها .
- ٣- اقتراح سبل المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٤- إصدار تراخيص الفنادق والأنشطة التي تمارس بداخلها ، ومكاتب السياحة ، والخدمات السياحية ، والنقل السياحي ، والمرشدين السياحيين ، والأندية السياحية ، والأنشطة السياحية الأخرى ، وتصنيفها ، وترخيص الفعاليات والمهرجانات السياحية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٥- الإشراف والرقابة على المواقع السياحية والفنادق ومكاتب السياحة ، وغيرها من المنشآت السياحية ، والمرافق المتصلة بالنشاط السياحي ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٦- الإشراف على خدمات المرشدين السياحيين ، وغيرهم من العاملين في القطاع السياحي والإشراف على تأهيلهم .

٧- إصدار التراخيص بإقامة وتنظيم المعارض والمؤتمرات في الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٨- ترخيص وتصنيف منظمي المعارض في الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩- الإشراف والرقابة على المواقع والمرافق المتصلة بنشاط إقامة المعارض ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٠- الإشراف على خدمات منظمي المعارض ، وغيرهم من العاملين في قطاع تنظيم المعارض ، والإشراف على تأهيلهم .

١١- إقامة وتنظيم المؤتمرات والمواسم والندوات المعنية بشؤون السياحة .

١٢- التعاون مع المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون السياحة .

١٣- تنمية الوعي السياحي وتشجيعه بين المواطنين .

١٤- اقتراح السياسة العامة لإقامة المعارض داخل الدولة وخارجها ، والإشراف على تنفيذها .

١٥- إقامة وتنظيم ورعاية المعارض المحلية والإقليمية والدولية داخل الدولة وخارجها ، والمشاركة فيها .

- ١٦- التعاقد مع شركات أو جهات تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها ، و تستطيع معاونتها على تحقيق أغراضها ، أو الاشتراك بأي وجه من الوجوه معها ، أو شراؤها أو إلحاقها بها أو إدماجها فيها ، سواء أكانت وطنية أم أجنبية ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ١٧- تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير ، أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها ، سواء في الداخل أو الخارج ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ١٨- اقتراح التشريعات اللازمة لتنمية وتطوير وتشجيع الحركة السياحية وصناعة المعارض .

مادة (٥)

- يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة ، وله السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونها وتحقيق أهدافها ، وبصفة خاصة ما يلي :
- ١- الإشراف العام على أداء الهيئة .
 - ٢- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للهيئة .
 - ٣- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة إلى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها أمامه .
 - ٤- مناقشة الموضوعات والتقارير المتعلقة بنشاط الهيئة أمام مجلس الشورى .

مادة (٦)

يكون للهيئة رئيس ، يصدر بتعيينه قرار أميري .
ويجوز ، بقرار أميري ، تعيين مساعد للرئيس ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه . وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة (٧)

يتولى الرئيس ، تحت إشراف الوزير ، وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إقرار الخطط قصيرة المدى وبرامج المشروعات الخاصة بالهيئة ومتابعة تنفيذها .
- ٣- الإشراف على حسن سير العمل بالهيئة .
- ٤- إقرار الرسوم والأجور عن الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- ٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة .
- ٦- إعداد تقرير سنوي عن برامج عمل الهيئة وإنجازاتها وعرضه على الوزير في نهاية كل سنة مالية .

ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) ، نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٨)

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار ، وهي :

أولاً : الوحدات الإدارية التابعة للوزير :

- وحدة التدقيق الداخلي .

ثانياً : الوحدات الإدارية التابعة للرئيس :

١- مكتب الرئيس .

٢- وحدة العلاقات العامة والاتصال .

٣- وحدة التعاون الدولي .

٤- وحدة الشؤون القانونية .

٥- إدارة السياحة .

٦- إدارة التسويق والترويج السياحي .

٧- مركز المعارض .

٨- إدارة الخدمات المشتركة .

مادة (٩)

تختص وحدة التدقيق الداخلي بما يلي :

١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالهيئة ، ورفعها

للوزير لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .

٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الهيئة .

- ٣- التحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الهيئة ، ورفع المقترحات اللازمة في هذا الشأن .
- ٤- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف .
- ٥- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالهيئة ، وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٦- مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .
- ٧- مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٨- التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني ، والموجودات الأخرى التي تملكها الهيئة أو تخضع لإشرافها .
- ٩- الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى .

مادة (١٠)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

- ١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الهيئة وأنشطتها واختصاصاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالهيئة واختصاصاتها ، وعرضها على المسؤولين وإعداد الرد عليها .

- ٣- تلقي طلبات وشكاوى المراجعين وإحالتها إلى الجهات المختصة ، والرد على استفساراتهم .
- ٤- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الهيئة وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .
- ٥- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الهيئة ، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها الهيئة .
- ٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الهيئة ، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .

مادة (١١)

تختص وحدة التعاون الدولي بما يلي :

- ١- إعداد أوراق العمل المتعلقة بالمؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢- الإعداد لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بقضايا السياحة ، والتي تشارك الدولة في عضويتها .
- ٣- إعداد التقارير والردود التي تطلبها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .
- ٤- دراسة ومتابعة تنفيذ توصيات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .

- ٥- إعداد التقارير اللازمة بشأن إسهامات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في تنمية وتدعيم الأنشطة المختلفة في مجالات عمل الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦- متابعة سداد المساهمات المالية للدولة في المنظمات المعنية بمجالات عمل الهيئة ، والتي تكون الدولة عضواً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧- دراسة السبل الكفيلة بتفعيل دور الدولة في مجال التعاون السياحي مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية .
- ٨- جمع المعلومات والبحوث الصادرة عن المنظمات والهيئات ذات الصلة بالسياحة ، محلياً وإقليمياً ودولياً ، ونشرها بغرض الاستفادة منها .
- ٩- ترجمة الوثائق والكتب والبحوث العلمية والمكاتب الأجنبية المتعلقة باختصاصات الهيئة .

مادة (١٢)

تختص وحدة الشؤون القانونية بما يلي :

- ١- بحث ودراسة ومتابعة المسائل القانونية الخاصة بنشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالهيئة ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليها .
- ٣- إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تحال إليها .

- ٤- إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٥- التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة لموظفي الهيئة ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات ، وعرضها على السلطة المختصة ، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .
- ٦- متابعة المنازعات والقضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٣)

تختص إدارة السياحة بما يلي:

- ١- إعداد خطط ومشروعات التنمية السياحية ، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها .
- ٢- إجراء الدراسات والبحوث ودراسات جدوى المشروعات السياحية ، بالتعاون مع المكاتب المتخصصة وبيوت الخبرة العالمية .
- ٣- تنمية ونشر الوعي السياحي بين المواطنين ، لتشجيع السياحة الداخلية في البلاد .
- ٤- رعاية الفعاليات السياحية الهادفة إلى تنشيط السياحة الداخلية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥- إصدار تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية ومكاتب السياحة والخدمات السياحية والنقل السياحي والمرشدين السياحيين والأندية السياحية والفعاليات والمهرجانات السياحية ، والأنشطة السياحية الأخرى ، وإصدار تراخيص مزاولة المهن السياحية ، وفقاً للنظم المقررة .

- ٦- وضع اللوائح الداخلية لترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية والسياحية ومكاتب السياحة والخدمات السياحية ، والنقل السياحي والمرشدين السياحيين ، والأندية السياحية والفعاليات والمهرجانات السياحية ، والأنشطة والمهن السياحية الأخرى .
- ٧- تنظيم سجلات ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية والسياحية ومكاتب السياحة والخدمات السياحية والنقل السياحي والمرشدين السياحيين ، والأندية السياحية والفعاليات والمهرجانات السياحية والأنشطة السياحية الأخرى القائمة في الدولة .
- ٨- الرقابة على نشاط الجهات المرخصة والعاملة بالقطاع السياحي ومدى التزامها بتطبيق القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات السارية في الدولة .
- ٩- اقتراح نظم ومعايير مزاولة المهن السياحية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .

مادة (١٤)

تختص إدارة التسويق والترويج السياحي بما يلي:

- ١- إعداد خطط وبرامج التسويق السياحي في الدولة ، والعمل على تنفيذها .
- ٢- إعداد الدراسات والبحوث التي تهدف إلى تنشيط السياحة في الدولة .
- ٣- إعداد الحملات الإعلامية لترويج السياحة بجميع الوسائل الإعلامية المختلفة .
- ٤- اقتراح إقامة المعارض للترويج السياحي في الخارج .
- ٥- المشاركة في المعارض السياحية الخارجية ، وغيرها من الأنشطة السياحية في مختلف المجالات .
- ٦- التنسيق بين أنشطة الجهات السياحية في الدولة .

- ٧- تنظيم المؤتمرات والندوات المتخصصة بنشاط السياحة .
٨- متابعة ما ينشر عن السياحة في وسائل الإعلام المختلفة وتحليلها .

مادة (١٥)

يختص مركز المعارض بما يلي :

- ١- إقامة وتنظيم ورعاية المعارض المحلية والإقليمية والدولية داخل الدولة وخارجها ، والمشاركة فيها .
- ٢- إصدار التراخيص بإقامة وتنظيم المعارض في الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣- ترخيص وتصنيف منظمي المعارض في الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٤- الإشراف والرقابة على المواقع والمرافق المتصلة بنشاط إقامة المعارض ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥- الإشراف على خدمات منظمي المعارض ، وغيرهم من العاملين في قطاع تنظيم المعارض ، والإشراف على تأهيلهم .
- ٦- الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية للترويج للمنتجات الوطنية وتسهيل إنتشارها في دول العالم ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧- التعاون مع المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصناعة المعارض .
- ٨- دعم وتشجيع ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمل المعنية بصناعة المعارض .

مادة (١٦)

تختص إدارة الخدمات المشتركة بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل الهيئة .
- ٢- توفير احتياجات الهيئة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة والخدمات اللازمة لأداء مهامها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٣- تحديد احتياجات الهيئة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٤- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة ، وتنفيذها وتقييم مدى الاستفادة منها .
- ٥- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٦- القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة .
- ٧- إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٨- الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ٩- القيام بجميع الخدمات المتعلقة بنظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي .
- ١٠- القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمباني والمنشآت والآلات المختلفة للهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١١- توفير الخدمات الإدارية والإشراف على مخازن الهيئة .
- ١٢- تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة .

١٣- تسلّم وتصنيف وقيّد البريد الصادر والوارد ، وتنظيم أرشيف الهيئة وحفظ الوثائق ، وفقاً لأحدث الطرق .

مادة (١٧)

يمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (١٩)

لوزير الاقتصاد والمالية تعيين مراقب حسابات أو أكثر للهيئة ، ولرقيب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها . وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية .

مادة (٢٠)

لوزير ، في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية ، أو أي وجه من وجوه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها .

وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة .

مادة (٢١)

تُحدد اختصاصات مكتب الرئيس بقرار يصدر منه .

مادة (٢٢)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها .

كما يجوز بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٢٣)

يُلغى القرار الأميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (٢٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ م

الخريطة التنظيمية للهيئة العامة للسياحة

